

ص-08-2025-30101-1340000

22 أكتوبر 2025

من المديرية العامة للاداءات إلى

الموضوع: حول طلب توضيحات تتعلق بخدمات منجزة من قبل شركة المقر في صفقة بالبلاد التونسية.
المرجع: - مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 19 جوان 2025.

وبعد، لقد بينتم من خلال مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة المقر " المقيمة بالسويد والمنشأة الدائمة التابعة لها "؛
" المقيمة بتونس أبرمت صفقة مع شركة " خلال سنة 2020 قصد توفير معدات تتعلق بالبنية التحتية لشبكات الاتصال والخدمات المرتبطة بها، مبينين أن الخدمات يتم إسداؤها عن بعد من قبل الشركة الأم المقيمة بالسويد في حين تقوم المنشأة الدائمة التابعة لها بتونس بإسداء جميع الخدمات الضرورية بتونس.
وعلى هذا الأساس، طلبتم معرفة النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة بعنوان الخدمات المنجزة في إطار الصفقة المذكورة أعلاه.
جوابا يشرفني إعلامكم أنه بالرجوع إلى المعطيات الواردة بمكتوبكم وإلى عقد الصفقة المبرم مع شركة " يتبين ما يلي:

- أن شركة المقر تقوم بإسناد حق إستعمال برمجيات إعلامية لفائدة شركة وإسداء خدمات عن بعد لفوائدها وتتم فوترتها بالأورو، مبينين أن هذه الخدمات تتمثل في ضبط وملائمة البرمجيات وخدمات الصيانة ودراسات فنية وخدمات تكوين.
- أن المنشأة الدائمة للشركة السويدية إنجاز الجزء من الصفقة المتعلقة بإسداء الخدمات طبقا لما ورد بالملحق عدد 04 من عقد الصفقة خاصة:
 - دراسة المواقع وتقديم تقارير في الغرض،
 - توفير وتركيب وربط جميع المعدات ووضعها قيد الإستخدام،
 - نقل وتحميل وتفريغ المعدات من الميناء أو المطار إلى مستودع شركة "،
ومن مستودع الشركة المذكورة إلى مواقع التركيب.

و عليه يضبط النظام الجبائي كما يلي:

1. بالنسبة لعمليات إسناد حق إستعمال برمجيات:

تخضع المبالغ المدفوعة مقابل إقتناء حق إستعمال برمجيات إعلامية من قبل شركة للخصم من المورد بنسبة 5 % من مبلغها الخام وذلك طبقاً لأحكام إتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس والسويد بتاريخ 07 ماي 1981.

2. بالنسبة للخدمات المنجزة من قبل شركة المقر المقيمة بالسويد:

طبقاً لأحكام الفصل السابع من إتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي المذكورة أعلاه و المذكورة العامة عدد 02 لسنة 2015 المتعلقة بتوضيح النظام الجبائي للمداخل ذات المصدر التونسي المحققة من قبل غير المقيمين فإنه "لا تنسب إلى المنشأة الدائمة إلا الأرباح المحققة في إطار هذه المنشأة والمتأتية من نشاطها الأصلي وكذلك الأرباح الثانوية والعرضية ويعتبر أي دخل آخر محقق من قبل المؤسسة غير المقيمة بتونس خارج إطار المنشأة كدخل محقق من قبل مؤسسة غير مقيمة وغير مستقرة شريطة ألا يكون هذا الدخل متأت من إنجاز جزء من موضوع المنشأة الدائمة".

وباعتبار أن المبالغ الراجعة لشركة المقر متأتية من إنجاز خدمات موضوع نشاط المنشأة الدائمة، وأن أغلب الخدمات التي تسديها شركة المقر غير منفصلة عن تلك التي تسديها المنشأة الدائمة، فإن المبالغ الراجعة لشركة المقر تنسب لفائدة المنشأة الدائمة المقيمة بتونس وتخضع للضريبة على مستوى هذه الأخيرة طبقاً لأحكام القانون العام. وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات
الإستراتيجية ونتيجة (العربي حرم العربي)